[275] هذا هو محل النزاع. وبالمناسبة نذكر: أنه قد ورد: أن جبرئيل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة (1). وبعد ما تقدم، فإننا نعرف عدم صحة ما رووا عن ابن عباس، من أن فرض الأذان كان مع نزول آية: " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة " (2). ليكون الأذان قد شرع حين نزول سورة الجمعة، بعد السنة السابعة للهجرة وبعد وفاة عبد الله بن زيد، الذي قتل في أحد، أو بعدها بقليل. ولذلك قال الحاكم: " وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا، التي قصها على رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " بهذا الاسناد، لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل: بعد ذلك بيسير " (3). ولكن عبارة الدر المنثور هكذا: " الأذان نزل على رسول الله (ص) مع فرض الصلاة: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة إلخ " فيحتمل أن يكون مقصوده هو أن الأذان قد شرع في مكة مع فرض الصلاة، ثم استشهد بالآية للاشارة إلى أن الله قد أوما إلى الأذان في القرآن أيضا، فإذا صح هذا فإن هذه الرواية لا تعارض ما تقدم. وثامنا: عن عائشة، وعكرمة، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم، في قوله تعالى: " ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا ": ركعتان

---

(1) فتح الباري ج 2 ص 64، والسيرة الحلبية ج 2 ص 93. (2) فتح الباري ج 2 ص 62، والدر المنثور ج 6 ص 218 عن أبي الشيخ. (3) مستدرك الحاكم ج 4 ص 348.